الخميس 27 محرّم عام 1428 هـ

الموافق 15 فبراير سنة 2007م



السننة الرابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الإرتهائية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة و التّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	- تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 77 – 61 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1428 الموافق 15 فبراير سنة 2007، يتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 07 - 60 مؤرّخ في 23 محرّم عام 1428 الموافق 11 فبراير سنة 2007، يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهوريّة
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّـة
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس دراسات برئاسة الجمهوريّة
8	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، تتضمّن إنهاء مهامّ قضاة
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّجارة في ولاية البويرة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية سوق أهراس
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الإطارات برئاسة الجمهوريّة
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة
9	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّنان تعيين نائبي مدير برئاسة الجمهوريّة
9	مرسوم رئاسي موّر خ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين قضاة
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير الري في ولاية تلمسان
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير التّجارة في ولاية تيزي وزو
	مرسوم رئاسي مورّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التربية

فهرس (تابع)

(E.—) G-J—
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية الجلفة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة العمل والضمان الاجتماعي
قرارات، مقررات، آراء
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 9 يناير سنة 2007، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004 الذي يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الحماية المدنية
وزارة الطاقة والهناجم
قرار مؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة غاز لتزويد وحدة تحلية ماء البحر الحامة - العناصر (ولاية الجزائر)
قرار مؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة غاز لتزويد مصنع الأجر والقرميد - خميس الخشنة (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعي
وزارة المجاهدين
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولايـة أم البواقي
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية تامنغست
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية سطيف
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية المسيلة
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية معسكر
" قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية البيض
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحق للمتحف

فہرس (تابع)

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

	ـق 6 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة	المواف	عم 1427	ي 14 شوّال عـ	مؤرّخ في	قـرار
16		بليـة	اطق الجا	تصنيف المنـ	لدراسة	

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

وزارة الثقافة

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرّخ في 5 شوّال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006 ، يحدّد تشكيلة لجان مراقبة عقود التعمير 21

وزارة التشغيل والتضامن الوطنى

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 07 – 61 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1428 الموافق 15 فبراير سنة 2007، يتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 6 منه،

- وبمقتضى الأمررقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 16 و18 و29 منه،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تستدعى الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 17 مايو سنة 2007.

المادة 2: يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الاثنين 19 فبراير سنة 2007 وتختتم يوم الأربعاء 28 فبراير سنة 2007.

لللدة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1428 الموافق 15 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 60 مؤرِّخ في 23 مصرَّم عام 1428 الموافق 11 فبراير سنة 2007، يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الضام المصفاة وأسعار البيع عند المروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، لاسيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادّة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرّخ في 6 ذي الصجة عام 1427 الموافق 26 ديس مبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، لا سيّما المواد 30 و 31 و 55 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-366 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمتضمّن الموافقة على عقد خدمة ذات أخطار من أجل تقدير وتطوير واستغلال حقول البترول الخام المتواجدة في المساحة المسماة "توات" حوض سبع (الكتلتان 352 أو 353) المبرم بمدينة الجزائر في 14 يوليو سنة 2003 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "شاينا ناسيونال بتروليوم كوربوريشن (ش.ن.ب.ك)" ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-06 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 والمتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا للمادة 5 من الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية.

المادة 2 : يحدّد سعر بيع النفط الخام عند دخوله المصافي، باستثناء مصفاة أدرار، والموجه للسوق الوطنية بمبلغ 12.043,39 دج/ للطن الواحد.

الملاة 3: يحدد سعر بيع النفط الخام عند دخوله مصفاة أدرار والموجه للسوق الوطنية بمبلغ 11.006,06 دج / للطن الواحد.

يمكن أن يكون سعر البيع المذكور في الفقرة أعلاه موضوع مراجعة طبقا لأحكام عقد الخدمة ذات الأخطار والموافق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–366 المؤرّخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق 23 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملاة 4: تحدد أسعار المنتوجات المكررة عند خروجها من المصافي والموجهة للسوق الوطنية وكذا حدود ربح توزيعها بالجملة طبقا للجدول المبين في الملحق الأوّل بهذا المرسوم.

تحسب هذه الأسعار وحدود السربح دون رسوم.

الملدة 5: تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البترولية طبقا للجدول المبيّن في الملحق الثانى بهذا المرسوم.

الملاقة 6: تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع غازات البترول المميعة المعبأة طبقا للجدول المبين في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

المائة 7: تشمل الأسعار المحددة في المادتين 5 و6 أعلاه جميع الرسوم.

الملاة 8: تطبّق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2007.

المادة 9: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 06-06 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المائة 10: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 محرّم عام 1428 الموافق 11 فيراير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأول

أسعار بيع المنتوجات البترولية المكررة الموجهة للسوق الوطنية عند خروجها من المصافي وحدود ربح توزيعها بالجملة (دج/طن، بدون رسوم)

السعر عند الخروج من المصفاة	المنتوجات
3.380	البوتان الموضب
3.380	البروبان الموضب
2.362	غاز البترول المميع سائبا
5.815	غاز البترول المميع وقودا
22.372	البنزين الممتاز
20.691	البنزين العادي
19.503	البنزين بدون رصاص
11.416	غاز أويل
8.955	فيول ثقيل
	3.380 3.380 2.362 5.815 22.372 20.691 19.503 11.416

الملحق الثاني المنتوجات البترولية في مختلف مراحل التوزيع (دج/ وحدة الكيل)

سعر البيع في	على السائب	سعر البيع	وحدة	
ممطة التوزيع	إلى المستهلكين والمستعملين	إلى معيدي البيع	الكيـــل	المنتوجات
	5,90		كيلوغرام	غازالبترول المميع سائبا
900,00	725,00	650,00	هكتولتر	غاز البترول المميع وقودا
2.300,00	2.190,00	2.150,00	هكتولتر	البنزين الممتاز
2.120,00	2.010,00	1.970,00	هكتولتر	البنزين العادي
2.260,00	2.110,00	2.085,00	هكتولتر	البنزين بدون رصاص
1.370,00	1.275,00	1.245,00	هكتولتر	غاز أويل
	1.000,00		هكتولتر	فيول ثقيل

الملحق الثالث أسعار بيع غاز البترول الميع الموضب في مختلف مراحل التوزيع

سعن البيع	سائب (دج / وك)	سعر البيع على اا		
للعقر البيع المستهلكين (دج)	سعر البيع إلى تجار التجزئة (دج)	سعر الفروج من مركز التعبئة (دج)	وحدة الكيــل	المنتوجات
200,00	176,50	161,50	حمولة 13 كلغ	البوتان الموضب
400,00	380,00	360,00	حمولة 35 كلغ	البروبان الموضب

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 مصرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمَّن إنهاء مهامً مدير برئاسة الجمهوريَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد لامين خيار، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد مهدي قلافاط، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهامً رئيس دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد العيد قطيطش، بصفته رئيسا للدّراسات برئاسة الجمهوريّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، تتضمّن إنهاء مهامّ قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيّدتين والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التّقاعد:

- 1 هانى عباس، قاض فى محكمة البليدة،
- 2 يسمينة بالي، زوجة بوناب، قاضية في محكمة الصراش،
- 3 نجاة إدري، زوجة يعله، قاضية بمحكمة الجزائر العاصمة،
- 4 مصطفى بن ويس، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة باتنة،
 - 5 خالد زيتونى، قاض فى محكمة الجزائر،
- 6 مصطفى بن جلول، قاض في محكمسة عين الصفراء،
 - 7 رشيد بلبل، قاض في محكمة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد على صحراوي، بصفته مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة مدينة الجزائر، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيدة حليمة لباد، بصفتها قاضية بمحكمة قسنطينة وبصفتها مستشارة دولة بمجلس الدولة، لإحالتها على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما قاضيين، بسبب الوفاة:

1 - عبد الله مزدوات، قاض بمحكمة تيبازة وقاضي تحقيق في محكمة قالمة، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 2006،

2 - محمد الطيب بلمسوس، قاض، ابتداء من 15 غشت سنة 2006.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 مصرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير التَّجارة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام السّيد الطاهر واحدي، بصفته مديرا للتّجارة في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلِّف بالدَّراسات والتَّلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد سيد أحمد كركوش، بصفته مكلفا بالدراسات والتّلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 محرم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تنهى مهام السيد مصطفى نويبات، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية سوق أهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمَّن تعيين مدير الإطارات برئاسة الجمهوريَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السيد محمّد مهدي قلافاط، مديرا للإطارات برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين مكلف بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السيد العيد قطيطش، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمّنان تعيين نائبي مدير برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السّيد أحمد تكفى، نائب مدير برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعينّ السّيد علي جراي، نائب مدير برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تعيّن الأنستان والسيدان الآتية أسماؤهم قضاة :

- 1 فضيلة ملهاق،
- 2 بومدین لباز،
- 3 حميد المقداد،
- 4 كريمة بن **خي**رة.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمَّن تعيين مدير الري في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السّيد محمد كياس، مديرا للري في ولاية تلمسان.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمَّن تعيين مدير التَّجارة في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السّيد الطاهر واحدى، مديرا للتّجارة في ولاية تيزي وزو.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السّيد مزيان لعجال، نائب مدير للدّراسات المستقبلية بوزارة التربية الوطنيّة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 محرَّم عام 1428 الموافق أول فبرأير سنة 2007، يتضمَّن تعيين المدير العامُ للوكالة الوطنية لترقية المظائر التكنولوجية وتطويرها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعيّن السّيد سيد أحمد كركوش، مديرا عاما للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1428 الموافق أول فبرأير سنة 2007، يتضمَّن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 يعين السيد مصطفى نويبات، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بولاية الجلفة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 مصرَّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلفيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تعيّن السيّدة نظيرة رحال، زوجة شنتوف، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 مصرّم عام 1428 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 محرّم عام 1428 الموافق أوّل فبراير سنة 2007 تعين الأنسة خيرة بلقاسم، نائبة مدير للتقييم والاستشراف في مديرية هيئات الضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي المجة عام 1427 الموافق 9 يناير سنة 2007، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 مصرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004 الذي يصدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتماق بأسلاك المماية المدنية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-274 المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحماية المدنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات المعمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أوّل مارس سنة 2004 الذي يحدّد إطار تنظيم التكوين المتخصّص للالتحاق بأسلاك الحماية المدنية، لا سيما المادة 5 منه،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: يعدّل الملحق المذكور في المادّة 5 من المقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أوّل مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، ويتمّم كما يأتى:

" الملحــق

1) برنامج مسابقة الالتحاق بتكوين ملازم ورقيب:

أ - الاختبارات الكتابية للقبول:

1 – الثقافة العامة:

_

_

_

_

_

_

_

_

2 – الرياضيات:

-

-

_

_

3 – اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أن إنجليزية): (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)

- دراسة نص.

ب - الاختبارات البدنية والرياضية للقبول: (المعامل 2)

- 1 سباق الألف (1000) متر.
- 2 سباق المائتي (200) متر مع حمل كيس وزنه 40 كلغ بالنسبة للمترشحين و 30 كلغ بالنسبة للمترشحات.
 - 3 تسلق حبل علوه خمسة (5) أمتار مرتين.
 - 4 سباحة خمسين (50) مترا.

يتم التنقيط بالنظر إلى الوقت المسجل.

كل علامة تقل عن 6 / 20 في أحد الاختبارات الكتابية والبدنية والرياضية تعد إقصائية.

ج - اختبال شفوي للقبول النهائي: (المدة 20 دقيقة، المعامل 2)

- محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع يتعلق بالبرنامج.

2 - برنامج مسابقة الالتحاق بتكوين إطفائي:

أ - الاختبارات الكتابية للقبول:

1 – الثقافة العامة:

_

_

_

_

_

_

2 - الرياضيات (المدة 3 ساعات، المعامل 4):

- الجذر التربيعي للعدد الحقيقي،
- معادلات المستقيمات في المستوى،
 - الإسقاطات، نظرية طاليس،
- العلاقات المتعلقة بالمثلث القائم / نظرية فبتاغورث،
 - عمليات حول الحسابات العددية،
 - العلاقات،

- المعادلات والمتراجحات،
- المعادلات وجمل المعادلات من الدرجة الأولى في ح،
 - التطبيقات الخطبة،
- المتراجحات وجمل المتراجحات من الدرجة الأولى،
 - المحموعات،
 - كثيرات الحدود،
 - حسابات المثلثات.

ب - الاختبارات البدنية والرياضية للقبول: (المعامل 2)

- 1 سباق الألف (1000) متر.
- 2 سباق المائتي (200) متر مع حمل كيس وزنه 40 كلغ بالنسبة للمترشحين و 30 كلغ بالنسبة للمترشحات.
 - 3 تسلق حبل علوه خمسة (5) أمتار مرتبن.
 - 4 سباحة خمسين (50) مترا.

يتم التنقيط بالنظر إلى الوقت المسجل.

كل علامة تقل عن 6 / 20 في أحدى الاختبارات الكتابية والبدنية والرياضية تعد إقصائية.

ج - اختبال شفوي للقبول النهائي: (المدة 20 دقيقة، المعامل 2)

- محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع يتعلق بالبرنامج".

الملكة 2: يخصص هذا القصرار في الجريدة الرسميعة للجمهوريعة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 9 يناير سنة 2007.

عن الأمين العام عن وزير الدولة،
للحكومة وزير الداخلية
وبتفويض منه والجماعات الملية
المدير العام وبتفويض منه
للوظيفة العمومية المدير العام للحماية المديرة

العقيد لخضر الهبيري

جمال خرشي

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 11 ذي العجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة غاز لتزويد وحدة تعلية ماء البحر العامة – العناصر (ولاية الجزائر).

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشأت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للكهرباء والسغاز "سونلغاز ش.ذ.أ. "المؤرخ في 11 يوليو سنة 2006،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشروع بناء قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا)، قطرها 4 " (بوصة)، موجهة لتزويد وحدة تحلية ماء البحر الحامة - العناصر (ولاية الجزائر) بالغاز الطبيعي.

الملة 2: يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

الملاة 3: يتعين على منفّذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات الّتي تقدّمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

الملاة 4: تكلّف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم و شركة "سونلغاز ش.ذ.أ. "كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي الصجة عام 1427 الموافق 2 بناير سنة 2007.

شكيب خليل

__

قرار مؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2 يناير سنة 2007، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناة غاز لتزويد مصنع الآجر والقرميد - خميس الخشنة (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ."،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المورخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية فى مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17جمادي الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشأت

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشأت والهياكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش ذ.أ. "المؤرخ في 26 غيشت سنة 2006،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشروع بناء قناة ذات الضغط العالى 70 (بارا)، قطرها 4 " (بوصة)، موجهة لتزويد مصنع الآجر والقرميد - خميس الخشنة (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعي.

المادة 2: يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

الملدة 3: يتعين على منفّذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

الملدة 4: تكلّف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم و شركة "سونلغاز ش.ذ.أ. "كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي الحجة عام 1427 الموافق 2يناير سنة 2007.

شكيب خليل

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمِّن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية أم البسواقي.

إن وزير المجاهدين،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06-176 المؤرّخ فى 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-227 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بمتحف المجاهد، لا سيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ فى 18 ذي الحجــة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997 الّذي يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 يوليو سنة 1994 والمتضمّن التنظيم الداخلي للمتحف الوطنى للمجاهد،

يقرران ما ياتى:

المادة الأولى: ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بأم البواقى (ولاية أم البواقي).

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006.

> وزير المجاهدين مراد مدلسی محمد الشريف عباس

وزير المالية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمَّن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية تامنغست.

إن وزير المجاهدين،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-227 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بمتحف المجاهد، لا سيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ذي الحجـة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997 الذي يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 يوليو سنة 1994 والمتضمّن التنظيم الداخلي للمتحف الوطنى للمجاهد،

يقرران ما يأتى:

المائة الأولى: ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بتامنغست (ولاية تامنغست).

اللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006.

وزير المجاهدين وزير الماليّة محمد الشريف عباس مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية سطيف.

إن وزير المجاهدين،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-227 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بمتحف المجاهد، لا سيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ذي الحجلة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997 اللذي يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 يوليو سنة 1994 والمتضمّن التنظيم الداخلي للمتحف الوطنى للمجاهد،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بسطيف (ولاية سطيف).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

27 حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2006 نوفمبر سنة

وزير المجاهدين وزير الماليّة محمد الشريف عباس مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحق للمتحف الوطنى للمجاهد بولاية المسيلة.

إن وزير المجاهدين،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-227 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بمتحف المجاهد، لا سيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997 الّذي يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 يوليو سنة 1994 والمتضمّن التنظيم الداخلي للمتحف الوطنى للمجاهد،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بالمسيلة (ولاية المسيلة).

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006.

وزير المجاهدين وزير الماليّة محمد الشريف عباس مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمَّن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية معسكر.

إن وزير المجاهدين،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-227 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بمتحف المجاهد، لا سيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997 الدّني يتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 يوليو سنة 1994 والمتضمّن التنظيم الداخلي للمتحف الوطنى للمجاهد،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بمعسكر (ولاية معسكر).

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006.

وزير المجاهدين وزير الماليّة محمد الشريف عباس مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية البيض.

إن وزير المجاهدين،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-227 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بمتحف المجاهد، لا سيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997 الّذي يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 يوليو سنة 1994 والمتضمّن التنظيم الداخلي للمتحف الوطنى للمجاهد،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بالبيض (ولاية البيض).

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006.

وزير المجاهدين وزير الماليّة محمد الشريف عباس مراد مدلسي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن إنشاء ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بولاية إيليزي.

إن وزير المجاهدين،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-227 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بمتحف المجاهد، لا سيّما المادّة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 ذي الحجـّة عام 1417 الموافق 25 أبريل سنة 1997 الّذي يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 يوليو سنة 1994 والمتضمّن التنظيم الداخلي للمتحف الوطنى للمجاهد،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: ينشأ ملحق للمتحف الوطني للمجاهد بإيليزى (ولاية إيليزى).

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1427 الموافق 27 نوفمبر سنة 2006.

وزير المجاهدين وزير الماليّة محمد الشريف عباس مراد مدلسي

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قسرار مسؤرّخ في 14 شسوّال عسام 1427 المسوافق 6 نوفمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية.

بموجب قرار مورّخ في 14 شوّال عام 1427 الموافق 6 نوفمبر سنة 2006 يعيّن، تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-469 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الّذي يحدّد الدّراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية، أعضاء في اللجنة الوزارية المشتركة لدراسات تصنيف المناطق الجبلية، الأشخاص التّية أسماؤهم:

- السّيدة خرفي ربيعة، ممثلة الوزير المكلّف بالتهبئة العمرانية، رئيسة،

- السّيد حلزون سليمان، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية،

- السّيدة عــوطي حـوريــة، ممثــلــة الــوزيــر المكلّف بالمالــّـة،
- الأنسـة أكـرم جميلة، ممثلة الـوزيـر المكلّف بالموارد المائيّة،
- السّيد حمسودة رشسيد، ممثل السوزيسر المكلّف بالطاقة،
- السيّد فيوطمان بوعلام، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة،
- السيّدة رمكي لطيفة، ممثلة الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- السّيد خليفة عبد القادر، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- السّيدة جحيش فتيحة، ممثلة الوزير المكلّف بالتنمية الريفية،
- السيدة زوان سعيدة، ممثلة الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
- السبيدة زروقي شريفة، ممثلية الوزير المكلّف بالصّحة،
- السّيد آيت عبد اللّه بوبكير، ممثل الوزير المكلّف بالنّقيل،
- السّيد بوسبتة عمار، ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة،
- السّيدة حباش نديرة، ممثلة الوزير المكلّف بالثقافة،
- السّيد رشيد عبد الحق، ممثل الوزير المكلّف بالصنّاعات التقليدية،
- السيّد عطاطفة معمر، ممثل الوزير المكلّف بالتضامن الوطني.

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قىرار مىؤرخ في 27 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات.

بموجب قسرار مؤرّخ في 27 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 يعين، طبقا لأحكام المادّة 12 من المرسوم رقم 88–04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز وطنى للتلقيح الاصطناعي وتحسين

السلالات، المعدّل والمتمّم، أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني للتلقيح الاصطناعي وتحسين السلالات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، السيّدات والساّدة الآتية أسماؤهم:

1 - محمد لعجاج، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،

- 2 مولود ديدان، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،
- 3 جويدة وناس، ممثلة الوزير المكلّف بالتّجارة،
- 4 جمال سليمي، ممثل الوزير المكلّف بالصّحة،
- 5 سعيدة لعور، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة،
- 6 مسعودة مكسود، ممثلة المعهد الوطني للطب البيطري،
- 7 مراد عبد الفتاح، ممثل المعهد الوطني الجزائرى للأبحاث الزراعية،
- 8 عبد الرزاق جيلالي، ممثل المعهد التقني لتربية الحيوانات،
- 9 محمد الشريف ولد حسين، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة.

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي المجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007، يتضمن تصنيف المناصب العليا في المركز الوطني للسينما والسمعي البصري.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-340 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: يصنف المركز الوطني للسينما والسمعي البصري حسب عدد النقاط المحصل عليها، عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، في سلم الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الأتى:

	التصنيف		الفوج	المؤسسة العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	المنثف		المركز الوطني للسينما والسمعي
920	3	ĺ	1	البصري

المادة 2: تستفيد المناصب العليا للمؤسسة العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تصنيفا فرعيا ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 –179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1886 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

طريقة	شروط الالتحاق		نصنیف	الن		المناصب	المؤسسة
التعيين	بالمنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى	الصنف القسم			العمومية
						المدير العام	
مقررمن المدير العام للمركز	متصرف إداري له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل.	714	م – 1	3	Î	1 - مدير التنظيم والشؤون القانونية. 2 - مدير الإدارة والمالية.	المركز الوطني للسينما
مقررمن المدير العام للمركز	متصرف إداري أو رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل.	714	م - 1	3	Î	1 - مدير ترقية ودعم والسينما والسمعي وبرمجتها. 2 - مدير الوسائل التقنية.	والسمعي البصري
مقررمن المدير العام للمركز	مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	632	م – 2	3	اً	رئيس القسم الإداري	
	متصرف إداري أو رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة على الأقل.	632	م – 2	3	Î	رئيس القسىم التقني	

المادة 3: يمكن تعيين المساعدين الإداريين الرئيسيين أو رتبة معادلة الذين يتمتعون بأقدمية ثلاث (3) سنوات ويصنفون ضمن الشبكة الوطنية للأجور في الصنف 16، القسم 1، الرقم الاستدلالي 482 في منصب رئيس قسم بمقرر من المدير العام.

الملدة 4: يستفيد العمال المعينون قانونا في أحد المناصب العليا الواردة في الجدول المحدد في المادة 2 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط بقسم صنف ترتيب المنصب المشغول.

المائة 5: علاوة على الأجر القاعدي، يستفيد العمال المذكورون في المادة 2 من التعويض المتعلق بالخبرة المهنية المكتسبة على أساس الدرجة الأصلية كما يستفيدون من التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

اللهة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 ينابر سنة 2007.

وزيرة الثقافة

خليدة تومى

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه

وزير المالية

مراد مدلسی

المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي المجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007، يتضمن تصنيف المناصب العليا للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-55 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-81 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها، وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1987 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1426 الموافق 30 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

يقررون ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، تصنف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد النقاط المحصل عليها، ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 179-86 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي:

التصنيف			المجموعة	المؤسسة
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		العمومية
920	3	1	I	الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الملدة 2: تستفيد المناصب العليا للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المرسوم رقم 88-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

طريقة			التصنيف			
التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	المبنف	المناصب العليا
مرسوم رئاسي		_	ı	_	ı	المدير العام
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف إداري رئيسي مثبت. - متصرف إداري له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	-	ı	-	-	الأمين العام
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف إداري أو رتبة معادلة، له أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في الإحصاء أو رتبة معادلة، له ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة .	714	م – 1	3	Î	- رئيس قسم الاستقبال والتوجيه والاتصال، - رئيس قسم تحسين تنافسية المؤسسات، - رئيس قسم الدراسات والتقييم.
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف إداري أو رتبة معادلة، له أربع (4) سنوات أقدمية بهذه الصفة .	714	م – 1	3	۱	رئيس قسم الإدارة العامة
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف إداري أو رتبة معادلة، له سنتان (2) أقدمية بهذه الصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في الإحصاء أو رتبة معادلة، له سنة واحدة (1) أقدمية بهذه الصفة.	632	م – 2	3	Î	رئيس مصلحة بالأقسام: - الاستقبال والتوجيه والاتصال، - تحسين تنافسية المؤسسات،
مقرر من المدير العام للوكالة	- متصرف إداري أو رتبة معادلة، له سنتان (2) أقدمية بهذه الصفة.	632	م - 2	3	ٲ	رئيس مصلحة بقسم الإدارة العامة

الملاة 3: ترتب المناصب العليا الأخرى للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للتنقيط المحصل عليه تطبيقا للطريقة الوطنية للتصنيف في الأصناف والفروع المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 58-55 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي:

طريقة التعيين	التصنيف				4 11 511
هريعه التعيين	الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	شروط التعيين	المنصب العالي
مقرّر من المدير العام للوكالة	482	1	16	- مساعد إداري رئيسي أو رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	رئيس مصلحة
مقرّر من المدير العام للوكالة	482	1	16	- مساعد إداري رئيسي أو رتبة معادلة، له خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة ويتمتع بخبرة في مجال الأمن.	رئيس مكتب الأمن الداخلي

الملدة 4: يستفيد الموظفون المعينون قانونا في أحد المناصب العليا المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه، من الأجر القاعدى المرتبط بالمنصب المشغول.

المادة 5: زيادة على الأجر القاعدي، يستفيد الموظفون المذكورون أعلاه، من تعويض الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذا التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 ينابر سنة 2007.

وزير المالية وزير المؤسسات الصغيرة والمتناعة التقليدية مراد مدلسي مصطفى بن بادة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة السّكن والعمران

قرار مؤرَّخ في 5 شوَّال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنة 2006 ، يحدُّد تشكيلة لجان مراقبة عقود التعمير.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-176 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الّنذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 81 من المرسوم التنفيذيّ رقم 91–176 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة لجان مراقبة عقود التعمير.

الباب الأول اللّجنة الوطنيّة

الملدّة 2: تتشكّل اللّجنة الوطنيّة لمراقبة عقود التعمير من:

- ممثل وزير السكن والعمران، رئيسا،
- ممثل وزيـر الدّفـاع الـوطني (قيادة الدرك الـوطنى)،
- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية،
 - ممثل وزير الماليّة،
 - ممثل وزير الطاقة والمناجم،
 - ممثل وزير الموارد المائية،
 - ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
 - ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
 - ممثل وزير الأشغال العمومية،
 - ممثل وزيرة الثقافة.

يمكن اللّجنة الوطنية لمراقبة عقود التعمير أن تستعين بأي شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

الملدّة 3: يشترط من ممثلي الوزراء أن يكونوا برتبة مدير على الأقل بالإدارة المركزية.

المادة 1 : تعهد الأمانة التقنية للجنة الوطنية لمراقبة عقود التعمير لمصالح وزارة السكن والعمران.

الباب الثاني اللّجنة الولائية

الملائة 5: تتشكّل اللّجنة الولائية لمراقبة عقود التعمير من:

- الوالى، رئيسا،
- مدير التعمير والبناء،
- ثلاثة (3) منتخبين من المجلس الشعبى الولائي،
 - مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية،
 - مدير الإدارة المحلّية،
 - قائد مجموعة الدرك الوطنى للولاية،
 - رئيس الأمن الولائي،
 - مدير الأملاك الوطنية،
 - مدير المناجم والصّناعة،
 - مدير الموارد المائيّة،
 - مدير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - مدير المصالح الفلاحيّة،
 - مدير الأشغال العموميّة،
 - مدير الثقافية،
 - ممثل شركة سونلغاز.

يمكن اللّجنة الولائية لمراقبة عقود التعمير أن تستعين بأي شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

المادة 1 : تعهد الأمانة التقنية للجنة الولائية لمراقبة عقود التعمير لمصالح مديرية التعمير والبناء.

الباب الثالث اللَّجنة البلدية

الله 7: تتشكّل اللّجنة البلدية لمراقبة عقود التعمير من:

- رئيس المجلس الشعبى البلدى، رئيسا،
- ثلاثة (3) منتخبين من المجلس الشعبى البلدي،
 - رئيس قسم التعمير والبناء،

- قائد فرقة الدرك الوطنى للبلدية،
 - رئيس الأمن الحضرى،
 - ممثل مصالح المياه،
 - ممثل عن المصالح الفلاحيّة،
- ممثل عن مصالح الأشغال العموميّة،
 - ممثل مصالح الثقافة،
 - ممثل شركة سونلغاز.

يمكن اللّجنة البلدية لمراقبة عقود التعمير أن تستعين بأي شخص بإمكانه مساعدتها في أشغالها.

المائة 8: تعهد الأمانة التقنية للجنة البلدية لمراقبة عقود التعمير لمصالح التعمير للمجلس الشعبى البلدى.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجزائر في 5 شـوال عام 1427 الموافق 28 أكتوبر سنـة 2006.

محمد نذير حميميد

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي المجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007، يتضمن تصنيف المناصب العليا لمؤسسات ديار الرحمة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التشغيل والتضامن الوطنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-55 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-102 المؤرخ في 20 شــوال عــام 1413 المــوافق 12 أبــريل ســنــة 1993 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-178 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة وتحديد قانونها الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1987 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق 7 مارس سنة 2004 والمتضمن التنظيم الداخلي لمؤسسات ديار الرحمة،

يقررون ما يأتى:

المائة الأولى: تصنف مؤسسات ديار الرحمة حسب النقاط المحصل عليها، عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-79 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتى:

	المجموعة	المؤسسة العمومية			
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		العمومية	
658	٩	1	٤	مؤسسات ديار الرحمة	

الملدة 2: تستفيد المناصب العليا للمؤسسة العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، من تصنيف فرعي ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

طريقة	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				1.11	* •11
التعيين		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطنى	- متصرف أو نفساني من الدرجة الأولى على الأقل + شماني (8) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	658	٩	1	٤	مدیر	مؤسسات
مقرر من مدير المؤسسة	- نفساني من الدرجة الأولى على الأقل + خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	569	م – 1	1	τ	رئيس مصلحة الأعمال الطبية والاجتماعية – التربوية	ديار الرحمة

طريقة	شروط الالتحاق بالمنصب	التمىنيف					
التعيين		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المؤسسة	- نفساني من الدرجة الأولى + ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	512	2 – م	1	ε	رؤساء مكاتب مصلحة الأعمال الطبية والاجتماعية— التربوية	مؤسسات
مقرر من مدير المؤسسية	- متصرف أو مقتصد + خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	569	م – 1	1	€	رئيس مصلحة الإدارة والوسائل	دیار الرحمة (تابع)
مقرر من مدير المؤسسة	- متصرف أو مقتصد + ثلاث (3) سنوات أقدمية بهذه الصفة. - مساعد إداري رئيسي + خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	512	۶ – 2	1	٤	رؤساء مكاتب مصلحة الإدارة والوسائل	

الملدة 2: يستفيد العمال المعينون قانونا في أحد المناصب العليا المذكورة في الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، من الأجر القاعدي المرتبط بقسم صنف الترتيب في المنصب المشغول.

الملدة 4: زيادة على الأجر القاعدي، يستفيد العمال المذكورون أعلاه، من تعويض الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذا التعويضات والمنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1427 الموافق 3 يناير سنة 2007.

وزير المالية وزير التشغيل والتضامن الوطني مراد مدلسي جمال ولد عباس

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي